الكفاءة في الزواج

تعريف الكفاءة:

الكفاءة في اللغة: المماثلة والمساواة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [1] أى مماثلاً.

وفي اصطلاح الفقهاء: مماثلة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة.

حكمها في الزواج:

الرأي السائد لدى السواد الأعظم من الفقهاء أن الكفاءة ليست من شروط صحة الزواج، وإنما هي شرط لزوم للزوجية وللأولياء، فبدونها يكون العقد صحيحاً غير لازم أن توافر باقي شروط الصحة، فيكون من حق الزوجة أن تطالب بفسخ الزواج إن زوجت بغير كفء، ويكون ذلك أيضاً من حق الأولياء. فإن سكت هؤلاء عن حقهم في المطالبة في الفسخ بدون عذر مع علمهم بعدم الكفاءة صار العقد لازماً لهم [2].

واستدل الجمهور على أن الكفاءة من شروط اللزوم وليست من شروط الصحة بما روى عن عائشة رضي الله عنها " أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبى زوجنى من ابن أخيه يرفع بي خسيسته وأنا كارهة، قالت اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت يا رسول الله، أجزت ما صنع أبى ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء " [3].

(1) الآية 4 من سورة الإخلاص.
(2) المغني 481/6.
(3) سبل السلام 996/3.

فلو كانت الكفاءة من شروط الصحة لم يجعل ﷺ الأمر إليها.

وذهب سفيان الثوري وأحمد بن حنبل في أحد رأييه إلى أنها من شروط صحة الزواج، استدلالاً بقول الرسول ﷺ:**"لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء....-** ويقول عمر رضي الله عنه :**"لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء-** ولأن التزويج من فاقد الكفاءة تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه فلم يصح لو زوجها بغير إذنها [1].

ما تعتبر فيه الكفاءة:

اختلف الفقهاء في الأمور التي تعتبر فيها الكفاءة اختلافاً كبيراً، وتتمثل آراؤهم هنا في الآتي:

المالكية:

يرى الإمام مالك أن الكفاءة لا تعتبر إلا في الدين فقط، ويكفي فيها عنده مجرد الإسلام، فغير المسلم ليس كفئاً للمسلمة، وكل مسلم كفء لكل مسلمة حتى وإن كان فاسقاً وهي تقية صالحة.

الزيدية:

ويتفق الزيدية مع المالكية في اعتبار أن الكفاءة تتمثل في الدين فقط، ولكنهم لا يذهبون إلى ما ذهب إليه المالكية في اعتبار مجرد الإسلام كافياً لتحقيق هذه الكفاءة، حتى وإن كان الشخص فاسقاً غير مؤمن، بل هم يرون أنها لا تتحقق إلا بالإسلام والإيمان معاً، ويكفي في ذلك عندهم، ظاهر العدالة، ومن ثم لا يعتبرون المجاهر بالفسق كفئاً للعفيفة[2].

وعلى ذلك فلا يعتبر في الكفاءة عند الزيدية ومالك نسب ولا مال

(1) المغني 480/6.
(2) الروض النضير 26/4.

ولا صنعة ولا سلامة من العيوب، ولا أى شيء آخر سوى الدين، وذلك بغض النظر عن اختلافهما في بيان المراد من الدين.

أدلة الزيدية ومالك:

استدل الزيدية ومالك على ما ذهبوا إليه من اعتبار الدين هو المحقق للكفاءة دون غيره من سائر الصفات الأخرى بالأدلة التالية:

1 - يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [1]، فهذه الآية الكريمة تدل على أن ما سوى التقوى من حسب أو مال أو غيره لا يعتد به ولا يعول عليه.

ومما يؤكد ذلك سبب نزول الآية، فقد روى عن الزهري قال:أمر رسول الله ﷺ بني بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم فقالوا: يا رسول الله أتزوج بناتنا موالينا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ [2] الآية قال الزهري: نزلت في أبى هند خاصة. قال: " وكان أبو هند حجاماً " [3].

وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبى ﷺ:**"أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه-**، قالت: ونزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾.

2 - بقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [4] استنبط منها البخاري المساواة بين البشر، ثم أعقبه بما روى عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدراً مع النبى ﷺ

(1) الآية 13 من سورة الحجرات..
(2) الآية 13 من سورة الحجرات.
(3) الروض النضير نقلاً عن أبى داود والبيهقي.
(4) الآية 54 من سورة الفرقان.

- تبنى سالماً وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة، وهو مولي لامرأة من الأنصار [1].

3 - بما روى عن عمر ﷺ أن النبى ﷺ قال:**"الناس رجلان: مؤمن تقي كريم على الله عز وجل، وفاجر شقي هين على الله عز وجل الناس كلهم بنو آدم وخلق الله آدم من تراب-،** ثم قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [2] فهذا يدل على أن الأصل في التفاضل هو التقوى وليس النسب.

4 - بما روى عن الرسول ﷺ أنه قال:**"المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم-** فمعنى تتكافأ دماؤهم تتساوى في القصاص والديات دونما فرق بين شريف ووضيع ولا بين غني وفقير وإذا تساووا في مثل هذه الأمور كان من الأولى أن يتساووا في النكاح.

5 - قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [3]. ففي هذه الآية جعل الله نكاح المشركين مقيدا بغاية الإيمان دون اعتبار قيد آخر، فيعم جميع أهل الملة دون أى اعتبار آخر، ومن ثم فقد قال الإمام زيد بن على رضي الله عنهما - حين سئل عن نكاح الأكفاء: الناس بعضهم أكفاء لبعض عربيهم وعجميهم وقرشيهم وهاشميهم إذا أسلموا وآمنوا فدينهم واحد، لهم ما لنا وعليهم ما علينا، دماؤهم واحدة، وديانتهم واحدة، وفرائضهم واحدة، ليس لبعضهم على بعض في ذلك فضل، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ

(1) فتح الباري 121/9.
(2) الآية 13 من سورة الحجرات.
(3) الآية 221 من سورة البقرة.

﴿ يُؤْمِنُواْ ﴾ [1] فأذن للمؤمنين جميعاً - العربي والعجمي - أن ينكحوا بنات المشركين جميعاً عربيهم وعجميهم إذا أسلموا " [2].

6 - بقوله ﷺ: **"إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**- قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: **"إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه**- ثلاث مرات. فأفاد بمفهوم الصفة أن ما عدا الدين والخلق غير معتد به، وتكرير الجواب ثلاث مرات دليل على إنكار ما يعتقده العامة من الالتفات إلى النسب والمال وغيرهما.

7 - بما حدث في زمن الرسول ﷺ من تزويج الكثير من الموالي بالقرشيات، فقد زوج الرسول ﷺ مولاه - زيد بن حارثة - من زينب بنت جحش وكان ذلك بعد أن ترفعت عليه بنسبها وجمالها وتبعها أخوها عبد الله بن جحش على ذلك فأنزل الله فيهما: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [3] فلما سمعا ذلك رضخا لأمر الرسول ﷺ.

وتزوج بلال بن حمامة - مولى رسول الله ﷺ - هالة أخت عبد الرحمن بن عوف.

وتزوج عمار بن ياسر أختاً لعمرو بن حريث، وكان ياسر حليفاً لأبي حذيفة بن المغيرة المخزومى زوجه أبو حذيفة أمة له يقال: لها سمية فولدت له عماراً فأعتقه أبو حذيفة، وقد تولى أبو حذيفة هذا إمارة الكوفة.

هذا هو مجمل ما أورده الزيدية من أدلة على ما ذهبوا إليه من اعتبار الكفاءة في الدين فقط دون اعتبار لأي شيء آخر من مال أو

(1) الآية 221 من سورة البقرة.
(2) الروض النضير 59/4.
(3) الآية 36 من سورة الأحزاب.

نسب أو غيرهما.

الحنابلة:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد بن حنبل في هذا الشأن، ففي رواية: أنه يشترط لتوافر الكفاءة شرطان: الدين والنسب، وفي رواية أخرى عنه أنه يشترط لتوافرها خمسة شروط: الشرطان السابقان بالإضافة إلى الحرية والصناعة واليسار.

الشافعية:

وأما الشافعية فقد اشترطوا لتوافر الكفاءة الشروط التالية:

الإسلام، السلامة من العيوب المثبتة للخيار، والحرية والنسب، والعفة، والحرفة، والحرية.

الأحناف:

ويشترط الأحناف لتحقيق الكفاءة سبعة شروط وهي:

الإسلام، والحرية، والمال، والنسب، والغنى، والتدين، والحرفة

وبالنظر إلى ما تقدم يتبين لنا أن الحنابلة في الرأي الثاني عندهم والشافعية والأحناف، يذهبون إلى اعتبار أمور أخرى في الكفاءة كالنسب والمال وغيرهما، كما يتبين أيضاً أن وجهات نظر هؤلاء الأئمة الثلاثة بالنسبة لشروط الكفاءة متقاربة، وسوف نعرض لبيان هذه الشروط

تفصيلاً مع إيضاح موقفهم إزاء كل شرط منها على حده، وذلك على النحو التالي:

1- الإسلام:

ليس المراد بالإسلام هنا أن يكون الزوج مسلماً إن كانت الزوجة مسلمة لأن هذا من شروط الانعقاد لا من شروط الكفاءة كما مر بيانه، وإنما المراد من الإسلام هنا الأقدمية فيه، فمن أسلم بنفسه لا

يكون كفئاًلمن لها أب أو أكثر في الإسلام، ومن له أبوان ليس كفئاً لمن لها ثلاثة آباء [1] وقد قال بهذا الشرط كل من الأحناف والشافعية والحنابلة في الرأي الثاني عندهم.

2- الحرية:

فمن به رق ليس كفئاً لحرة، لأنها تعير به وتتضرر بسبب النفقة، ولهذا خيرت بريرة لما عتقت وكان زوجها لم يزل عبداً، والعتيق كفء لعتيقة وليس كفئاً لحرة أصيلة لنقصه عنها، وليس من مس الرق أحد آبائه كفئاً لمن أصولها أحرار. وهذا الشرط أيضاً قال به من عدا الزيدية والمالكية.

3- الحرفة:

فصاحب حرفة دنيئة ليس كفءًا لمن أبوها أرفع منه، ومن ثم قالوا: ليس الكناس ولا الراعي ولا الحارس كفئاً لبنت خياط، وليس الخياط كفئاً لبنت تاجر، وليس التاجر كفئاً لبنت عالم أو قاض، والأمر في ذلك كله يرجع إلى العرف والعادة، فإن تغير العرف وغدت الحرف التي كانت دنيئة حرفاً غير دنيئة غدا أربابها أكفاء لمن يناسبونهم في المستوى الاجتماعي الذي وصلوا إليه.

4 - المال:

الأصح عند الشافعية، أنه لا يشترط يسار الزوج إن كانت الزوجة ثرية، وذلك لأن المال ظل زائل وعرض غير ثابت، فمن يكون غنياً اليوم قد يكون فقيراً غدا، ومن يكون فقيراً اليوم قد يكون غنيا غدا، ومن ثم فالرجل الفقير يكون كفئاً لمن يكون أبوها غنياً. هذا هو الأصح عند الشافعية وأما الرأي الثاني عندهم فيعتبر الكفاءة في المال، لأنه إذا كان معسراً لم ينفق عليها إلا نفقة المعسرين

(1) مغني المحتاج 166/3.

فتتضرر بذلك.

5- العيوب التي تثبت للمرأة خيار فسخ النكاح:

فمن به جنون أو جذام أو برص لا يكون كفئاً للسليمة من تلك العيوب لأن النفس تعاف من صحبة من به بعضها، ويختل بها مقصود النكاح.

ولا يعتبر في حق الولي سوى الجنون والجذام والبرص لا الجب والعنة، ولكن يعتبر في حق المرأة السلامة من الكل بما في ذلك الجب والعنة، وهذا على ما هو الراجح عند الشافعية، وهذا الشرط قد انفرد به الشافعية تقريباً.

1- النسب:

يرى هؤلاء أن غير العربى لا يكافئ العربية، وأن القرشية لا يكافئها إلا قرشى، وكل العرب ما عدا قريشا بعضهم أكفاء بعض، والقرشيون أكفاء للقرشيات وغيرهن من باب أولى.

أدلة الأحناف والشافعية:

استدل الأحناف والشافعية ومن نحا نحوهما في اعتبار أمور أخرى في الكفاءة سوى الدين بالأدلة التالية:

1- بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال:**"العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي أكفاء بعض إلا حائكا أو حجاماً-.**

2- بما روى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال له:**"يا على ثلاث لا تؤخرها، الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفئاً-.**

3- بما روى عن جابر أن النبى ﷺ قال:**"لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشر دراهم-.**،

4- بما روى عن وائلة بن الأسقع أن النبى ﷺ قال:**"إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل، واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم-**.

5- بما روى عن سلمان قال:**"اثنتان فضلتمونا بهما يا معشر العرب، لا تنكح نساؤكم ولا نؤمكم-**.

6- بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال**"لأمنعن لذوات الأحساب فروجهن إلا من الأكفاء-**.

7- بما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء، فقال رسول الله ﷺ:**"الولاء لمن ولى النعمة-**، قالت: وخيرها الرسول ﷺ وكان زوجها عبداً، فدل ظاهره على أن تخييرها لعدم الكفاءة.

8- بما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال:**"تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم-**.

وقد أجيب عن هذه الأدلة بالآتى:

1- أجيب عن الحديث الأول بأن فيه مقالاً أسقطه عن جواز الاحتجاج به، فعن أبى حاتم أنه كذب لا أصل له، وقال عنه الدارقطني لا يصح، وقال ابن حبان: فيه عمر أن بن أبى الفضل يروى الموضوعات عن الثقات. وقال ابن القطان: هو معارض بما هو أقوى منه حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال:**"يا بنى بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه-** وكان حجاماً. رواه أبو داوود والحاكم بسند جديد.

2- وأجيب عن الثاني بأن الأمر بإنكاح الأكفاء محمول على الدين.

3- وأجيب عن الثالث بأنه ضعيف لأن فيه مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة. وقال الدارقطنى: مبشر بن عبيد متروك لا يتابع

على أحاديثه، وقال ابن خزيمة بعد أن رواه من طريق قتيبة عن مبشر: إنى أبرأ من عهدته، وقال بهران فيه، وفي حديث:"**العرب بعضهم أكفاء لبعض**- اتفق الحفاظ على ضعفه. ثم لو فرض صحته كانت الكفاءة فيه محمولة على الدين.

4- وأجيب عن الرابع بأنه لا دلالة فيه على اعتبار كفاءة النسب بل إنه قد سيق لإفادة أن الرسول ﷺ قد اصطفاه الله من بين البشر جميعاً.

5- وأجيب عن الخامس: بأن ما روى عن سلمان قول صحابي وقول الصحابي ليس بحجة، ثم أن البيهقي قد أشار إلى ضعف هذه الرواية.

6- وأجيب عن السابع بأن تخيير بريرة لا يدل على اعتبار الكفاءة وإنما خيرها الرسول ﷺ لعجزه عن القيام بواجبات الأحرار ونقصانه عن كمال الاستمتاع لكونه مشغولاً بخدمة مولاه.

7- وأجيب عن الثامن: بأن الأمر بإنكاح الأكفاء محمول على كفاءة الدين [1].

الرأي الراجح:

مما تقدم من أدلة لكلا الفريقين قد تبين لنا أن أغلب أدلة الفريق الثاني - الأحناف والشافعية ومن معهما من الحنابلة - قد طعن فيها رواة الحديث وأن ما سلم من الطعن ليس قاطع الدلالة على أن النسب أو غيره من شروط الكفاءة في الدين - كما ذهب الزيدية والمالكية - خاصة وأن الحمل على هذا المعنى يتفق مع ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله من أنه لا فضل لأحد على آخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

وإنه لمن مفاخر الإسلام أن جاء بالقضاء على كل ما يمت إلى

(1) انظر فيما تقدم: الروض النضير 4/259 - 267.

التفرقة بين الناس بسبب الحسب أو النسب أو المال أو أى مظهر من مظاهر الدنيا، وأن الواقع العملي في عهد الرسول ﷺ ليؤكد هذا المعنى كل التأكيد، فما أكثر الموالي الذين احتلوا مكان الصدارة بين كبار الصحابة رضوان الله عليهم - والذين كانوا وما يزالون وسوف يظلون دائماً وأبدا ملء سمع الزمان وبصره ويشار إليهم بالبنان بكل إعجاب وتقدير، بل بكل تعظيم وإكبار وهؤلاء من أمثال بلال بن رباح، وعمار بن ياسر، وعبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، وغيرهم كثير وكثير، ولو كان الإسلام يعير اهتماماً لتلك المظاهر الدنيوية الفارغة ولما احتلوا مكان الصدارة في دولة الإسلام.

فيا ترى هل يسوغ لنا بعد ذلك كله أن ندخل في نطاق الكفاءة أموراً بالية هي أبعد ما تكون عن منطق الإسلام حتى إنه ليعتبر التمسك بها ردة إلى بعض مفاهيم الجاهلية الأولى.

ويكفينا في الدلالة على ذلك أن نشير إلى تلك الواقعة التي قال فيها صحابي جليل لبلال بن رباح - أثناء نزاع بينهما - يا ابن السوداء، فلما اشتكى بلال إلى الرسول ﷺ سأل الرسول ﷺ ذلك الصحابي مستنكراً: **"أقلت له يا ابن السوداء؟-** فاعترف الصحابي له بذلك فقال الرسول عليه السلام: **"إنك امرؤ فيك جاهلية ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى-.**

وحين تقع هذه المقالة - **إنك امرؤ فيك جاهلية** - على مسامع ذلك الصحابي يشعر وكأن الأرض تهتز تحت قدميه، بل وكأن صاعقة من السماء توشك أن تقع عليه، وإن غضب الله يوشك أن يحيق به، فيرتمي من فوره تحت أقدام ذلك الذي كان بالأمس يستحقره ويقسم ألا يرفع خده عن الأرض قبل أن يطأه بلال بقدمه.

فتصور إلى أى حد كان حزم الرسول ﷺ - وهو الرؤوف

بالمؤمنين - حين رأي بقية باقية من آثار الجاهلية عالقة بنفوس بعض أصحابه فأثر أن يجتثها من جذورها بتلك المقالة التي سوف يبقي رنينها في ضمير الزمان يهز وجدانه ويحث المسلمين أن يطرحوا وراءهم ظهرياً كل تفاخر بالأنساب لأن هذا ليس من خلق الإسلام ولا المسلمين فالناس كلهم لآدم وآدم من تراب، ولا فضل لأحد على آخر إلا بالتقوى.

يقول الإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى - صاحب سبل السلام - " وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع، ولا إله إلا الله كم حرمت المؤمنات النكاح لكبرياء الأولياء واستعظامهم أنفسهم، اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولده الهوى ورباه الكبرياء " [1].

ويقول ابن قيم الجوزية " فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكمالاً، فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ولم يعتبر نسبا ولا صناعة ولا غنى ولا حرفة، فيجوز للعبد القن نكاح الحرة النسبية الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً، وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات وللفقراء نكاح الموسرات " [2].

وقد قال ابن القيم هذا بعد أن ساق الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تؤيد ما ذهب إليه والتي منها: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [3] وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ

(1) سبل السلام 1008/3.
(2) زاد المعاني 48/4.
(3) الآية 10 من سورة الحجرات.

أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [1] وقوله تعالى: ﴿ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِۚ ﴾ [2] وقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [3] وقول الرسول ﷺ: **"لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا أبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم وآدم من تراب-.** وقوله عليه السلام: **"إن آل فلان ليسوا بأوليائي، إن أوليائي المتقون حيث كانوا وأين كانوا-** وإنه عليه السلام قد زوج زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه، وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية من أسامة أبنه، وتزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف.

* * *

(1) الآية 71 من سورة التوبة.
(2) الآية 26 من سورة النور.
(3) الآية 3 من سورة النساء.